فى الزهرة لا ما نزع لان الزيادة له لان الذرع وصف فى المذروع بخلاف القدر
ولا يخفى ان موجب هذا التعليل والذى سبق ذكره ان يستثنى ما يبعض التبعيض بالبيع
من جنس المأذون لان الوزن فيه وصف على ما مر الا اذا سمى لكل ذراع
ثمنا وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينه بالتعيين بخلاف المبيع و
المراد بالتصرف فى الثمن تمليكه ممن عليه الدين بعوض او بغير عوض حتى لا يجوز
له ان تملكه من غير من عليه الدين والحط عنه ولو بعد هلاك المبيع والمزيد عليه
حال قيامه لا بعد هلاكه وفى المبيع اى صح الزيادة فيه ايضا واما الحط عنه فلا يجوز
لان طريق الجواز عندنا الالتحاق باصل العقد وذلك يستدعى قيامه وقيامه بتمام
المبيع وعند حط بعضه لا يبقى تماما ويتعلق الاستحقاق بالجميع لان الزيادة و
الحط ملتحقان باصل العقد عندنا وعند زفر والشافعى لا يصحان على اعتبار الالتحاق
بل على اعتبار ابتداء الصلة وانما اطلق الاستحقاق والجميع ليتناول استحقاق البائع
بجميع المزيد والمزيد عليه من الثمن واستحقاق المشترى واستحقاق بجميع المزيد والمزيد عليه
من المبيع واستحقاق الشفيع ترك الجميع واستحقاق المستحق فرابحة وتولية على
الكل ان زيد وعلى ما بقى ان حط ترك التفريع على ما قبله لان هذا فرعا اصلا حد
وهو ان الزيادة والحط ملتحقان باصل العقد والشفيع يأخذ بالاقل فى الفصلين
اما فى الحط فلانه التحق باصل العقد واما فى الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول
وفى الزيادة ابطال حقه الثابت فلا يملكانه ولو قال بع عبدك من زيد بالف على

انى

انى ضامن لك من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل
من الثمن فالالف على زيد ولا شئ عليه ذكره صاحب الهداية هذه المسئلة فى
مسائل منثورة واوردها بعد السلم وانما اخذها لا ينتظم مع باب ملايمات من ابواب
المصدر الى بابها ونظمها مع ما يناسبها ولقد اصاب فكل دين اجل الى
اجل معلوم صح الا القرض فان تاجيله لا يصح لانه اعارة وصلة فى الابتداء ومعاوضة
فى الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التاجيل فيه كما فى الاعارة اذ لا جبر فى
التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربوا

باب الربوا هو فضل المراد به ما يعم فضل النقد على النسيئة لا الفضل
المتعارف ولهذا انكره ولا بد من هذا التعميم ليتناول التعريف نوعى الربوا خال
عن عوض شرط فى احد البدلين فلو وجد الفضل فى احد البدلين فلم يكن مشروطا فى
العقد او كان مشروطا فيه لم يكن فى احد البدلين بان يكون لغير البائع والمشترى
لا يكون ربوا وانما قال فى احد البدلين ولم يقل لاحد البدلين لان العاقد قد يكون
وكيلا وقد يكون فضوليا والمعتبر كون الفضل للبائع والمشترى وهو نوعان ربوا
الفضل عرفه لان المراد الفضل المعهود وهو ما بحسب القدر وذلك ينقسم
الى حقيقة الربوا وهو ظ وشبهة الربوا كبيع الحنطة بالحنطة مجازفة وشرطه
ان لا يكون احد العوضين من جنس الآخر فيفضل قفيز شعير على قفيز بر لا يكون
ربوا وان لا يكون من جنس المكيل والموزون فيفضل مذروع على مذروع او

Copyright © King Saud University